

*المقرارر الدولائي للتعليق الماحترازي لكل النشاطات التجارية و الخدماتية على مستوى سوق قصاب البلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البليدة

مديرية التجارة

71 / 4 مارس 2020

قرار رقم موقّع في

المضمن السابق للاحترازي لكل النشاطات التجارية و الخدماتية

على مستوى سوق الشهيد محمد قصاب البليدة

إن والي ولاية البليدة ،

- يقضي الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المضمن القانون الأساسي المعدل والمجم ،
- يقضي الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المضمن القانون التجاري المعدل والمجم ،
- يقضي الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يحدد التواعد التي تحكم الممارسة التجارية والحرف ،
- يقضي الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالملفوعة المعدل والمجم ،
- يقضي القانون رقم 09-84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالمعظم الإقليمي للبلاد المعدل والمجم ،
- يقضي القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمجم ،
- يقضي القانون رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،
- يقضي القانون رقم 04-04 المؤرخ في 20 جوان 2004 المتحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمجم ،
- يقضي القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بمجموعة ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمجم ،
- يقضي على القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المضمن قانون الإجراءات المدنية والإجرائية ،
- يقضي القانون رقم 09-09 المؤرخ في 20 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك ويحدد القواعد المعدل والمجم ،
- يقضي القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المضمن قانون البلدية ،
- يقضي القانون رقم 07-22 المؤرخ في 21 فيفري 2013 المضمن قانون الولاية ،
- يقضي المرسوم رقم 25 المؤرخ في 25 جوان 2020 المضمن مرسوم السيد كمال تويحيى والي ولاية البليدة ،
- يقضي المرسوم رقم 83-83 المؤرخ في 28 ماي 1983 المتعلق بسلطات الرأى في مجال الأمن و الحضانة على الشوارع العام
- يقضي المرسوم رقم 92-92 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتحدد المرسوم لإدارة الأملاك العامة والعمارة العامة للولاية و تسييرها وبصحة كفاءات ذلك ،
- يقضي المرسوم التنفيذي رقم 94-94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية
- يقضي المرسوم رقم 95-95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المتحدد لخصائصيات مصالح الشغل والشؤون العامة و الإدارة المدنية و قواعد تنظيمها و مهامها ،
- بناء على التعاليم رقم 79 المؤرخة في 07 مارس 2020 الصادرة عن السيد الوزير الأول المتعلقة بوضع نظام رجائي للولاية من وراء كورونا فيروس (كوفيد 19) ،
- بناء على التعاليم رقم 117 المؤرخة في 12 مارس 2020 الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الهيمنة البرلمانية المختصة وجميع نظام و على الوفاقية من وراء كورونا فيروس (كوفيد 19) ،
- بناء على القرار رقم 68 المؤرخ في 16 مارس 2020 المضمن التعاليم الاحترازي لبعض النشاطات التجارية و
- التوجيه من ولاية البليدة و بناء على مرسوم عن السيد والي ولاية البليدة ،

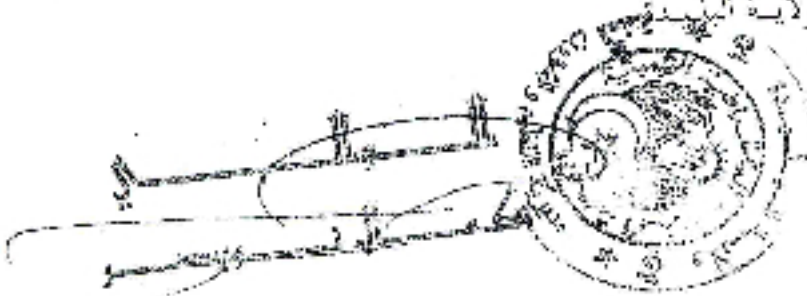
وباقتراح من السيد مدير التجارة لولاية البليدة يقدر

المادة الأولى: يتم التعليق الاحترازي لكل النشاطات التجارية و الخدماتية على مستوى سوق الشهيد محمد قصاب بالبليدة و هذا ابتداء من 17 مارس 2020 إلى إشعار لاحق.

المادة 02 : يلزم كل التجار و أصحاب المحلات التجارية بسوق الشهيد محمد قصاب بالعلق الفوري لعلاتهم التجارية لتعزيز الوقاية لمكافحة خطر تفشي و انتشار وباء كورونا.

المادة 03 : يتعرض للمتابعة القضائية كل مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة 04: يكلف السادة : الأسين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الإدارة المحلية، قائد المجهز الولائية للدرك الوطني ، رئيس الأمن الولائي ، مدير التجارة، مدير الصحة و السكن، رئيس دائرة البلدية و رئيس المجلس الشعبي لبلدية البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشأة العتود الإدارية لولاية البليدة.



للتوقيع: السيد مدير التجارة لولاية البليدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البليدة

مديرية التجارة

قرار رقم 755..... المؤرخ في 17..... مارس 2020... المتضمن

التطبيق الاستراتيجي لكل النشاطات التجارية و الخدماتية على مستوى
سوق سوق بركي (سوق العرب) و سوق عيان رمضان (سوق النصارى)
المتواجدين على مستوى بلدية البليدة

لن والي ولاية البليدة .

- مقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- مقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .
- مقتضى الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف .
- مقتضى الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .
- مقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم .
- مقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاء الوطنية المعدل والمتمم .
- مقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- مقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتواجد المطبق على الممارسات التجارية المعدل والمتمم .
- مقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم .
- مقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- مقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم .
- مقتضى القانون رقم 10-12 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية .
- مقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية .
- مقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جانفي 2020 المتضمن تعيين السيد كمال نويسر واليا لولاية البليدة .
- مقتضى المرسوم رقم 83-83 المؤرخ في 28 ماي 1983 المتعلق بسلطات الوالي في مجال الأمن و الحفاظ على النظام العام .
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الخاصة والخدمة العامة للدولة و ممتلكاتها و ممتلكات كلياتها .
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالخدمة الإدارية العامة في الولاية .
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المتعلق بصلاحيات مصالح التقنيين والشعوب العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها وعملها .
- بناء على التعليم رقم 79 المؤرخ في 07 مارس 2020 الصادرة عن السيد الوزير الأول المتعلقة بوضع نظام وطني للوقاية من وباء كورونا فيروس (كوفيد 19)
- بناء على التعليم رقم 01117 المؤرخ في 12 مارس 2020 الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التنمية العمرانية المختصة بوضع نظام وطني للوقاية من وباء كورونا فيروس (كوفيد 19).
- بناء على القرار رقم 683 المؤرخ في 16 مارس 2020 المتضمن التعليق الاستراتيجي لبعض النشاطات التجارية و المهنية عن ولاية البليدة وصاحب عن السيد والي ولاية البليدة.

وباقتراح من السيد مدير التجارة لولاية البليدة

يقرر

المادة الأولى: يتم التعليق الاحترازي لكل النشاطات التجارية و الخدماتية على مستوى سوق (سوق العرب) و سوق عبان رمضان (سوق النصارى) المتواجدين على البلدية و هذا ابتداء من 17 مارس 2020 إلى إشعار لاحق.

المادة 02 : يلزم كل التجار و أصحاب المحلات التجارية بسوق بهقوب تركي (سوق العرب) (سوق النصارى) المتواجدين على مستوى بلدية البليدة بالغلق الفوري لمحلاتهم التجارية لتعزيز الوقاية لمكافحة خطر تفشي و انتشار وباء كورونا كوفيد 19.

المادة 03 : يتعرض للمتابعة التضائية كل مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة 04 : يكلف السادة : الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الإدارة الولائية للمرك الوطني ، رئيس الأمن الولائي ، مدير التجارة، مدير الصحة و البلدية و رئيس المجلس الشعبي لبلدية البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يعود الإدارية لولاية البليدة.

